فقه المواريث

المحاصرة ١٢

نماذج تطبيقية على باب التعصيب باب الحجب

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : بيان أهمية معرفة الحجب :

إن معرفه أحكام الحجب وتفاصيله مهمة جداً وضرورية للفرضي ، حتى قال بعض العلماء : حرام على من لا يعرف الحجب أن يفتي في الفرائض ؛ ذلك أن من لم يتقن تفاصيله ويقف على دقائقه قد يفتي في الفرائض معتمداً على معلوماته العامة في الأنصباء وأسبابها ، دون شعور بوجود مانع من الإرث ، فيفوته من الصواب قدر ما فاته من ذلك العلم ، فيوقع المستفتي في الخطأ ، ويعطي من لا يستحق ، ويحرم المستحق ، فمن ثم ندرك أهمية معرفة الحجب لنتلافى ذلك الخطأ .

المسألة الثانية : تعريف الحجب :

هو لغة : المنع ، يقال : حجبه ، إذا منعه من الدخول ، والحاجب لغة : المانع ،

ومن قول الشاعر :

له حاجب عن كل أمر يشينه وليس له عن طالب العرف حاجب

ومن : الحجاب ، وهو ما يستر الشيء ويمنع النظر إليه . يقال : " حجبه حجباً وحجاباً : ستره ، كحجبه . وقد احتجب وتحجب ، والحاجب : البواب " .

والحجب اصطلاحاً : منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه ، فقولهم : " منع من قام به سبب الإرث " ؛ أي : من وجد فيه أحد أسباب الإرث الثلاثة : النكاح والولاء والنسب . يخرج بهذا القيد : منع من لم يقم به هذه الأسباب ، فإنه لا يمسى حجباً في الاصطلاح ، وقولهم : " من الإرث بالكلية ، أو من أوفر حظيه " : إشارة إلى أنواع الحجب الآتية :

المسألة الثانية : بيان أنواع الحجب :

الحجب نوعان :

حجب أوصاف : ويكون فيمن اتصف بأحد موانع الإرث الثلاثة ، الرق ، أو القتل ، أو اختلاف الدين .

وحجب أشخاص : أي بسبب وجود أشخاص ، فهو منع شخص معين من الإرث بالكلية ، أو من فرض مقدر إلى فرض أقل منه لوجود شخص آخر .

والفرق بين حجب الأوصاف وحجب الأشخاص : أن المحجوب بالوصف وجوده كعدمه ، فلا يحجب أحداً لا حرماناً ولا نقصاناً ، وحجب الأوصاف يتأتى دخوله على جميع الورثة ، وحجب الأشخاص منه ما يدخل على جميع الورثة ، ومنه ما يدخل على بعضهم

والحجب بالأشخاص نوعان :

النوع الأول : حجب حرمان ، وهو : أن يسقط الشخص غيره بالكلية ، ويتأتى على جميع الورثة إلا ستة ، وهم : الأبوان والولدان والزوجان .

النوع الثاني : حجب نقصان ، وهو : منع الشخص من أوفر حظيه ، وهو سبعة أنوع : أربعة منها بسبب الانتقال ، وثلاثة منها بسبب الازدحام ؛ فالتي بسبب الانتقال هي :

١- انتقال من فرض إلى فرض أقل منه ، كانتقال الزوج من النصف إلى الربع مثلاً .

٢- انتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه ، كانتقال الأخت لغير الأم ، من كونها عصبة إلى الغير إلى كونها عصبة بالغير .

٣- انتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه ، كانتقال ذوات النصف إلى التعصيب بالغير .

٤- انتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه ، كانتقال الأب والجد من الإرث بالتعصيب إلى الإرث بالفرض .

وأما التي بسبب الازدحام فهي :

١- ازدحام في فرض ؛ كازدحام الزوجات في الربع والثمن مثلاً .

٢- ازدحام في تعصيب ؛ كازدحام العصبات في المال ، أو فيما أبقت الفروض .

٣- ازدحام بسبب عول ؛ كازدحام أصحاب الفروض في الأصول التي يدخلها العول ، فإن كل واحد يأخذ فرضه ناقصاً بسبب العول .

المبحث الثاني

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : في ذكر القواعد التي يدور عليها حجب الحرمان :

مدار حجب الحرمان على هذه القواعد الثلاث :

القاعدة الأولى : " أن كل فرد أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة " ؛ سواء كان المدلي والمدلى به عصبة ، كابن الابن مع ابن ، أو صاحبي فرض ، كأم مع أم ، أو صاحب فرض مع عصبة ، كبنت الابن مع الابن ، إلا ولد الأم ؛ فإنه يرث مع الواسطة التي يدلي بها ، وهي الأم بالاجتماع ، وإلا أم الأب ؛ فإنها ترث السدس مع الأب ؛ وكذا أم الجد ترث معه السدس ؛ لأنهما ترثان بالأمومة خلفاً عن الأم ، لا عن الأب والجد . وهذا عند الحنابلة خلافاً للأئمة الثلاثة ، كما سبق في مبحث الجدات .

القاعدة الثانية : وتختص بالعصبة غالباً .

وتكون في أصحاب الفروض ، وفي أصحاب الفروض مع العصبات بقلة ، كحجب البنت والجد لأولاد الأم . وهذه القاعدة هي : " أنه إذا اجتمع عاصبان فأكثر ، فمن كانت جهته مقدمة قدم – وإن بعد – على من كانت جهته مؤخرة ولو قرب ، وإن اتحدا العاصبان في الجهة واختلفا في القرب ، فالأقرب هو المقدم ، وإن كان أضعف من الأبعد . وإن اتحدا جهة وقرباً ، واختلفا قوة وضعفاً ، بأن كان يدلي أحدهما إلى الميت بأصلين والآخر بأصل واحد ، فيقدم الأقوى منهما – وهو المدلي بأصلين – على الأضعف ، وهو المدلي بأصل واحد " لحديث : " فما بقي فلأولى رجل ذكر " .

فلو مات شخص عن ابن أخ شقيق وابن أخ لأب وابن ابن أخ شقيق وعم لغير أم ، فجهة بني الإخوة مقدمة على جهة العمومة ، فلا شيء للعم ، وابن الأخ الشقيق وابن الأخ من الأب أقرب من ابن ابن الأخ الشقيق ، فلا شيء له أيضاً ،

وابن الأخ الشقيق أقوى من ابن الأخ من الأب ، فلا شيء له أيضاً ، ويختص ابن الأخ الشقيق بالإرث ، وعلى هذا النسق ".

القاعدة الثالثة : في كيفية حجب الورثة بعضهم لبعض حرماناً ، وهي ما يلي :

" الأصول لا يحجبهم إلا أصول ، والفروع لا يحجبهم إلا فروع . والحواشي يحجبهم أصول وفروع وحواش "

وتوضيح هذه القاعدة بالتطبيق على الورثة ما يلي :

" ١- الأجداد يسقطون بالأب ، وكل جد قريب يسقط الجد البعيد ، والجدات يسقطن بالأم ، وكل جدة قريبة تسقط الجدة البعيدة .

٢- أولاد البنين يسقطون بالابن ، وكل ابن ابن قريب يسقط ابن الابن البعيد ، وبنات الابن يسقطن بالابن فأكثر ، وباستكمال البنات الثلثين إن لم يوجد مع بنات الابن معصب ، فـ'ن وجد معهن معصب ، ورثن معه ما فضل بعد الثلثين ، والمعصب لهن هو أخوهن ، أو ابن عمهن الذي في درجتهن ، أو الذي أنزل منهن إذا احتجن إليه . وحكم بنات ابن الابن النازل مع بنات ابن الابن الذي أعلى منه حكم بنات ابن الميت مع البنات .

٣- والإخوة الأشقاء يسقطهم الأب والجد على الصحيح والابن وابن الابن وإن نزل . والإخوة لأب يسقطهم هؤلاء المذكورون ، والإخوة الأشقاء والأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير . والإخوة لأم يسقطهم ستة : الأب والجد والابن والبنت وابن الابن وبنت الابن . والأخوات لأب يسقطن بالأخ الشقيق فأكثر ، وبالأخت الشقيقة فأكثر ، إذا كانت عصبة مع الغير ، وباستكمال الشقائق الثلثين إن لم يوجد مع الأخوات لأب معصب ، وهو الأخ لأب ، فإن وجد معهن ورثن ما فضل بعد الثلثين " .

المسألة الثانية : بيان انقسام الورثة بالنسبة إلى حجب الحرمان :

" ينقسم جميع الورثة بالنسبة إلى حجب الحرمان أربعة أقسام : قسم يحجبون ولا يحجبون ، وهم الأبوان والولدان . وقسم يحجبون ولا يحجبون ، وهم الإخوة لأم . وقسم لا يحجبون ولا يحجبون وهم الزوجان . وقسم يحجبون ويحجبون ، وهم بقية الورثة " .

نماذج تطبيقية على باب الحجب

،،،

بتوفيق للجميع

Khaled